[237] الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " أي لا حرج عليه أن يطوف بهما (1). 4 - شى: عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام إن الصفا والمروة من شعائر الله يقول لا حرج عليه أن يطوف بهما فنزلت هذه الاية فقلت: هي خاصة أو عامة ؟ قال: هي بمنزلة قوله: " ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا " فمن دخل فيهم من الناس كان بمنزلتهم يقول الله: " ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين و حسن أولئك رفيقا " (2). 15 - شى: عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة فريضة هو ؟ أو سنة ؟ قال: فريضة قال: قلت: أليس الله يقول " فلا جناح عليه أن يطوف بهما " ؟ قال: كان ذلك في عمرة القضاء، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه واله كان شرطهم عليه أن يرفعوا الاصنام فتشاغل رجل من أصحابه حتى اعيدت الاصنام فجاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه واله فسألوه وقيل له إن فلانا لم يطف وقد اعيدت الاصنام قال: فأنزل الله عزوجل " إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " أي والاصنام عليهما (3). 16 - شى: وعن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته فقلت: ولم جعل السعي بين الصفا والمروة قال: إن إبليس تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي وسعى إبراهيم منه كراهية أن يكلمه، وكان منازل الشياطين (4). 17 - وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر حماد بن عثمان: إنه كان على الصفا والمروة أصنام، فلما أن حج الناس لم يدروا كيف يصنعون ؟ فأنزل الله هذه الاية، فكان الناس يسعون والاصنام على حالها، فلما حج النبي صلى الله عليه واله

---

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 69 والاية في سورة البقرة 158. (2) نفس المصدر ج 1 ص 70 والاية في سورة النساء: 69. (3 - 4) نفس المصدر ج 1 ص 70. [*]